

شركة مساهمة مدرجة رأس مال ٢٥٠,...,... ريال سعودي

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة لشركة الوسائل الصناعية

المحتويات

تمهيد

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة

المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

المادة الثالثة: شروط العضوية في مجلس الإدارة

المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

المادة الخامسة: واجبات أعضاء مجلس الإدارة:

المادة السادسة: شغر عضوية مجلس الإدارة

المادة السابعة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

المادة الثامنة: تقييم أداء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس

المادة التاسعة: تاريخ النفاذ

### المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة

- أ) يتكون مجلس إدارة الشركة من ٧ أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات، وذلك بالرجوع إلى المادة (١٦) من النظام الأساس للشركة وبموجب المادة (١٦) من لائحة الحكومة للشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويتم إتباع نظام التصويت التراكي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفقاً للمادة (٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمادة (٣٢) من النظام الأساس للشركة.
- ب) يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين وفقاً للمادة (١٦) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعلى الرغم من أن النظام الأساس للشركة لا يحدد عدد الأعضاء المستقلين المطلوبين في مجلس إدارة الشركة، إلا أن متطلبات هيئة السوق المالية (١٦) تنص على أن يكون ثلث أعضاء المجلس أو مالا يقل عن عضوين أياهما أكثر من مجلس الإدارة مستقلين.
- ج) لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية - الذي يحق له بحسب نظام الشركة الأساسية تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة. (متى كان ذلك منطبيقاً).

### المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- أ) يُحدد نظام الشركة الأساسية عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة.
- ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسية بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على غير ذلك.
- ج) يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مدرجة في السوق في آن واحد.
- د) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغيرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات.

### المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة:

أ) يجب على المجلس التعامل مع التغييرات المستقبلية في المجلس والتخطيط لها، ومن أهم مسؤوليات المجلس تقييم واختيار مرشحين للعمل كأعضاء في مجلس الإدارة، وتضطلع لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤولية الترشيح والتقييم الأولي لأعضاء المجلس المحتملين، وقد تم بيان دور اللجنة بشكل أكثر تفصيل في لائحتها.

ب) يجب أن لا يكون العضو المؤهل للعضوية في المجلس صاحب سوابق جنائية أو سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج) ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن توفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتواافق فيه على وجه الخصوص ما يلي:

١. القدرة على القيادة (التمتع بمهارات قيادية والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية عند ممارسة صلاحياته).
٢. الكفاءة (توافر المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة والرغبة في التعلم والتدريب).
٣. القدرة على التوجيه (سرعة اتخاذ القرار والإلمام بالمتطلبات الفنية الالزامية للعمل والتخطيط والرؤية).
٤. المعرفة المالية (قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها).
٥. اللياقة الصحية.
٦. الحصول على شهادة جامعية.
٧. القدرة على إظهار أعلى المعايير الأخلاقية.
٨. القدرة على تقديم مساهمات هامة وفورية في المناقشات واتخاذ القرارات في المجلس.
٩. القدرة على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لأداء المهام بصفته عضو مجلس الإدارة.
١٠. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

#### المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

- أ) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاثون يوما.
- ب) تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
- ج) يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار إدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في إعلان الترشح.
- د) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- ه) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية مجلس الإدارة متضمناً المعلومات التالية:
  - ١. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
  - ٢. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلية، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - ٣. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
  - ٤. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
  - ٥. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
- و) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً "لنموذج السير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية".
- ز) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
- ح) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
- ط) يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويناً تراكمياً.

#### المادة الخامسة: واجبات أعضاء مجلس الإدارة:

أكدت المادة العشرون من لائحة حوكمة الشركات والمادة الرابعة والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وكذلك المادة السادسة والعشرون من نظام الشركات السعودي على الآتي:

أ) أن مجلس الإدارة يمثل جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.

ب) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

١. ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.

٢. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

٣. العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وأيضاً الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

٤. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.

٥. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناء التي يجب أن يمارسها الشخص الحرير مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة من يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.

٦. تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٧. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي

تم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية.

٨. عدم قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

#### المادة السادسة: شغر عضوية مجلس الإدارة

أ) في حال أصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغراً خلال مدة العضوية نتيجة لاستقالته أو عزله أو غير ذلك (مثل الوفاة أو إدانة جنائية أو عجز أو إفلاس وما إلى ذلك)، فيجوز أن يعين المجلس شخصاً ليحل محله بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، من خلال تعين مؤقت لعضو جديد على أن يتم عرض هذا التعين في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادلة للموافقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

ب) تقتضي المادة (١٦) من النظام الأساس للشركة أن يكون أعضاء مجلس الإدارة (٧) أعضاء.

ج) يعتبر قرار الاستقالة نافذاً من تاريخ إخبار رئيس مجلس الإدارة بالاستقالة، أو في أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه، وإذا كان لعضو مجلس الإدارة المستقيل ملاحظات على أداء الشركة يتوجب عليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

د) إذا ثبت لمجلس الإدارة أن عضو المجلس أخل بواجباته بما يضر مصالح الشركة أو قدم معلومات مضللة أو غير صحيحة عند الترشح فيجوز للمجلس عزله، وتعيين بديلاً له، بشرط أن يقترن هذا التعين بموافقة الجمعية العامة العادلة.

#### المادة السابعة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

أ) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية- وتشمل:

١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة.
٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

شركة مساهمة مدرجة رأس مال ٢٥٠,٠٠,٠٠ ريال سعودي

#### المادة الثامنة: تقييم أداء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء مجلس الإدارة وأعضاءه وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس سنويًا من خلال تقييم المهارات والخبرات وآليات العمل في المجلس بشكل عام وتحديد نقاط الضعف والقوة ويراعى عند إجراء عملية الأداء الفردي لأعضاء مجلس الإدارة من حيث استيفاؤهم لمعايير الملاءمة ومدى التزامهم بأداء واجباتهم ومسؤولياتهم وتحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة، ويعمل المجلس على معالجة نقاط الضعف (إن وجدت) وتقوم عملية التقييم على المحاور الرئيسية التالية:

١. مدى استيفاء العضو لمعايير الملاءمة.
٢. التزام العضو بحضور الاجتماعات
٣. الاستقلالية وعدم وجود تعارض مصالح يمنع استمراره.

وللمجلس أن يتخذ الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاثة سنوات متى دعت الحاجة لذلك، ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين متى دعت الحاجة لذلك إجراء تقييمًا دورياً لأداء رئيس المجلس بعدأخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض وتحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

#### المادة التاسعة: السريان وتاريخ النفاذ:

- أ) يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من مجلس الإدارة، على أن يتم التوصية للجمعية العامة للاعتماد.
- ب) إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

